

مجلس الأمن

Distr.: General
16 December 2003

القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)
الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٨٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة ''حظر توريد الأسلحة'') والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبياني رئيسه المؤرخين ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2) و ١١تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/19)،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال والمؤتمر الجاري للمصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يثني على جهود كينيا بوصفها البلد المضيف لمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي ترعاه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ يعيد تأكيد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يكرر تأكيد تصميمه على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، وأن ذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر سلبا على حقوق الإنسان، ويمكن أن يهدد سيادة الصومال، وسلامته الإقليمية، واستقلاله السياسي، ووحدته.

03-65880 (A)



وإذ يشدد على ضرورة عدم استخدام أراضي الصومال لتقويض الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره من مصادر خارج البلد، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، آخذا في الاعتبار أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتنفيذ حظر توريد الأسلحة هما عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1035) المقدم عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب ببعثة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (والمشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'') التي رأسها رئيس اللجنة، وأوفدت إلى دول المنطقة في الفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كخطوة إلى الأمام في سبيل التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تحسين إنفاذ وتعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، وإذ يعرب عن تصميمه على محاكمة منتهكي الحظر،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بالامتثال على نحو كامل للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، ويؤكد من جديد أن عدم الامتثال يشكل انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للرصد (يشار إليه فيما يلي بـ ''فريق الرصد'') يتكون من ما يناهز أربعة خبراء لفترة ستة أشهر تبدأ في أقرب وقت ممكن اعتبارا من تاريخ اعتماد القرار ويكون مقره في نيروبي، وتوكل إليه الولاية التالية التي ينبغي أن تركز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة والأسلحة الصغيرة:

(أ) التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا؛

(ب) تقديم معلومات تفصيلية وتوصيات محددة في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة والتدابير اللازمة لإنفاذ وتعزيز حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه؛

(ج) إجراء تحقيقات ميدانية، في الصومال حيثما أمكن، وفي الدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تقييم التقدم الذي تحرزه دول المنطقة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛

(هـ) تزويد اللجنة في تقريره الختامي، بمسودة قائمة بأسماء الجهات التي لا تزال تنتهك حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه، والجهات الداعمة لها بالفعل كي يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة في المستقبل؛

(و) تقديم توصيات على أساس ما يجريه من التحقيقات والتقريرين السابقين المقدمين من فريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) الذي عين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية الضرورية لدعم عمل فريق الرصد؛

٤ - **يطلب** من جميع الصوماليين والأطراف الإقليمية فضلا عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الذين جرى الاتصال بهم خارج المنطقة أن يتعاونوا بشكل كامل مع فريق الرصد على الاضطلاع بولايته، ويطلب إلى فريق الرصد إشعار مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، فور حدوث أي امتناع عن التعاون معه؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية إنشاء مراكز تنسيق لتعزيز التعاون مع فريق الرصد وتيسير تبادل المعلومات؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، إحاطة عند منتصف فترة ولايته، وأن يقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، تقريرا ختاميا في نهاية فترة ولايته لينظر فيه؛

٧ - **يشجع** جميع الدول الموقعة على إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على أن تنفذ بسرعة التدابير المطلوبة في برنامج العمل المنسق بوصفه أداة هامة في دعم حظر توريد الأسلحة إلى الصومال؛

٨ – **يدعو** الدول المجاورة إلى أن تقدم إلى اللجنة تقارير فصلية بشأن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة، آخذة في الاعتبار دورها الحيوي في تنفيذ الحظر؛

٩ – **يشجع** مجتمع المانحين، بما في ذلك منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تقديم المساعدة التقنية والمادية لدول المنطقة، وكذلك للمنظمات الإقليمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، دعما لقدراتها الوطنية والإقليمية على رصد وتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وكذلك رصد السواحل والحدود البرية والجوية مع الصومال؛

١٠ – **يشجع** الدول الأعضاء في المنطقة على مواصلة جهودها في مجال سن القوانين والأنظمة الضرورية لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر توريد الأسلحة؛

١١ – **يعرب عن تصميمه** على استعراض حالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على أساس المعلومات التي يقدمها فريق الرصد في تقاريره؛

١٢ – **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.